

الوسيط في المذهب

دون ذكر المال يتعين للجواب مهما قيل له بعت منك .

الخامسة إذا صدر منها كناية كقولها أبنني وقوله أبننتك فإن نويًا نفذ وإن لم ينويًا لغا
وإن نوت دونه لم ينفذ لأن اعتماد البيئونة على جانبه .
وإن نوي دونها نظر .

فإن جرى ذكر المال من الجانبين لم ينفذ لأنه لا يصح التزامها من غير نية الفراق .
وإن لم يجر من الجانبين نفذ الطلاق رجعيًا وإن جرى ذكر العوض في جوابه لافي التماسها لم
يقع الطلاق .

وإن جرى في التماسها لا في جوابه بأن قالت أبنني بألف فقال فلم يصح أبننتك لم يقع الطلاق
لأنه إنما رضىا بالبيئة نته بعوض ولم يوجد منها نية الفواق التزامها فصار كما إذا ذكر
المال من الجانبين وفيه وجه بعيد أن الطلاق يقع رجعيًا ويجعل قوله أبننتك كالمستقبل دون
الالتماس .

فأما إذا جرى من أحدهما صريح ومن الآخر كناية فالكناية مع النية كصريح ودون النية
كالمعدوم .

ولا خلاف في أنه لو قالت أبنني فقال أبننتك ونويًا الطلاق ولم يذكر العوض أن هذا لا يقتضي
العوض بخلاف لفظ الخلع فإن لفظ الخلع ينبئ عن العوض بخلاف لفظ البيئونة